ALEXANDRIA
22 OCT 1951

الوقائع المصرية

الجريدة الرسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٩٠) الصادر فى يوم الاثنين ١٤ محرم سنة ١٣٧١ — ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ (السنة ١٢٣)

***

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلطة، كما تلغى القوانين الآتية:

١ — القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات .

٢ — المرسوم بقانون الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة .

٣ — المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار .

٤ — القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية .

ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الإجراءات الجنائية المرافق.

وكذلك يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

وزير العدل

عبد الفتاح الطويل

قانون الإجراءات الجنائية

الكتاب الأول

فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

فى الدعوى الجنائية

الفصل الاول

فيمن له رفع الدعوى الجنائية ، وفى الأحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب

مادة ١ — تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا فى الاحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية ، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٢ — يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون .

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون .

مادة ٣ — لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و٢٧٧ و ٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤ — إذا تعدد المجنى عليهم، يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم.

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

مادة ٥ — إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة ، أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال، قبل الشكوى من الوصى أو القيم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

مادة ٦ — إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه .

مادة ٧ — ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه .

وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى .

مادة ٨ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون .

مادة ٩ — لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها .

وفى جميع الاحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية إذنا أو طلبا من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراء فى الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الإذن أو الطلب .

مادة ١٠ — لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار اليها فى المواد السابقة أن يتنازل عنها فى اى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى . وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل .

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى .

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين .

وإذا توفى الشاكى، فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى ورثته إلا فى دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى .

الفصل الثانى

فى إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض

مادة ١١ — إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها اليهم ، أو أن هناك جناية او جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللمحكمة أن تندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق . وفى هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق.

وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة ، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى . ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها احد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى .

مادة ١٢ — للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة .

وإذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية، فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها .

مادة ١٣ — لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير فى قضائها ، أو فى الشهود، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة ١١

الفصل الثالث

فى انقضاء الدعوى الجنائية

مادة ١٤ — تنقضى الدعوى الجنائيـة بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المـادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

مادة ١٥ — تنقضى الدعوى الجنائيـة فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمـة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سـنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ١٦ — لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان .

مادة ١٧ — تنقطع المدة بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخـذت فى مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .

وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة ، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

ولا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها .

مادة ١٨ — إذا تعدد المتهمون ، فان انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

مادة ١٩ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشىء آخر غير الغرامة أو الحبس .

ويجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك فى المحضر ، وإذا لم يكن المتهم قد سئل فى المحضر ، وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمى .

مادة ٢٠ — يجب على المتهم الذى يرغب فى الصلح أن يدفع فى ظرف ثلاثة أيام من يوم عرضـه عليه مبلغ خمسـة عشر قرشا فى الحـالة التى لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة ، وخمسين قرشا فى الحالة التى يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة .

ويدفع المبلغ الى خزانة المحكمة أو الى النيابة العامة أو الى أى شخص مرخص له بذلك من وزير العدل .

وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح .

الباب الثانى

فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول

فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم

مادة ٢١ — يقـوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى .

مادة ٢٢ — يكون مأمورو الضبط القضـائى تابعين للنائب العـام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من يقع منه مخالفة لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه . وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

مادة ٢٣ — يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة العامة .

وكلاء المديريات والمحافظات .

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ، ووكلاؤهم ، ومساعدوهم .

مفتشو الضبط ، ووكلاؤهم .

مفتشو البوليس ، ومساعدوهم .

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ، ووكلاؤهم .

معاونو الادارة .

مفتشو وضباط المباحث الجنائية .

معاونو البوليس ، والملاحظون ، والصولات .

الكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

رؤساء نقط البوليس .

العمد ، ومشايخ البلاد .

مشايخ الخفراء .

مأمورو السجون ، ووكلاؤهم ، وضباط مصلحة السجون .

حكمدار بوليس السكك الحديدية ، وضباطه .

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

قومندان أساس المجانة ، وضباطه .

وجميع الموظفين المخول لهم اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون. ومع ذلك فجميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون تبقى لهم هذه الصفة .

وللمديرين والمحافظين أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى.

*

مادة ٢٤ — يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا الى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم، أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة .

ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ماتقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا . وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والاشياء المضبوطة .

مادة ٢٥ — لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها .

مادة ٢٦ — يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة ، أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٢٧ — لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى .

وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره .

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة .

مادة ٢٨ — الشكوى التى لايدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات. ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب فى إحداهما تعويضا ما.

مادة ٢٩ — لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

الفصل الثانى

فى التلبس بالجريمة

مادة ٣٠ — تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

مادة ٣١ — يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله .

مادة ٣٢ — لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة .

مادة ٣٣ — إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى وفقا للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور ، يذكر ذلك فى المحضر .

ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى .

ALEXANDRIA
27OCT1951

الفصل الثالث

فى القبض على المتهم

مادة ٣٤ — لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الأحوال الآتية :

(أولا) فى الجنايات .

(ثانيا) فى أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

(ثالثا) إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر اليه إنذار باعتباره متشرد أو مشتبها فيه ، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف فى مصر .

(رابعا) فى جنح السرقة والنصب والتفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب ، وفى الجنح المنصوص عليها فى قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها .

مادة ٣٥ — إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر .

وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة .

مادة ٣٦ — يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط . وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو باطلاق سراحه .

مادة ٣٧ — لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى ، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه .

مادة ٣٨ — لرجال السلطة العامة ، فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى .

ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

مادة ٣٩ — إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها . ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

مادة ٤٠ — لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا .

مادة ٤١ — لا يجوز حبس أى إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك .

ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

مادة ٤٢ — لكل من أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس ، وأن يأخذوا صورا منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد فى أن يبديها لهم . وعلى مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها .

مادة ٤٣ — لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيا ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة أو لقاضى التحقيق . وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن

ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية ، أو فى محل غير مخصص للحبس ، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة أو قاضى التحقيق المختص . وعلى كل منهما بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم بإجراء التحقيق ، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضرا بكل ذلك .

مادة ٤٤ — تسرى فى حق الشاكى المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية .

الفصل الرابع

فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة ٤٥ — لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

مادة ٤٦ — فى الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

وإذا كان المتهم أنثى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى .

مادة ٤٧ — لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

مادة ٤٨ — لمأمورى الضبط القضائى ، ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ، ويكون التفتيش على الوجه المبين فى المادة ٥١

مادة ٤٩ — إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

مادة ٥٠ — لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها .

مادة ٥١ — يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٥٢ — إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها .

مادة ٥٣ — لمأمورى الضبط القضائى أن يضعوا الأختام على الأماكن التى بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، ولهم أن يقيموا حراسا عليها .

ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى قاضى التحقيق لإقراره .

مادة ٥٤ — لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضى من الأمر الذى أصدره بعريضة يقدمها الى النيابة العامة ، وعليها رفع التظلم إلى القاضى فورا .

مادة ٥٥ — لمأمورى الضبط القضائى أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات ، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها . ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

مادة ٥٦ — توضع الأشياء والأوراق التى تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ، ويختم عليها . ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله

مادة ٥٧ — لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣ و ٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء ، أو بعد دعوتهم لذلك .

مادة ٥٨ — كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة ، وأفضى بها إلى أى شخص غير ذى صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٥٩ — إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائى .

مادة ٦٠ — لمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية .

الفصل الخامس

فى تصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة ٦١ — إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى ، تأمر بحفظ الأوراق .

مادة ٦٢ — إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ ، وجب عليها أن تعلنه الى المجنى عليه والى المدعى بالحقوق المدنية ، فاذا توفى أحدهما ، كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته

مادة ٦٣ — إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح إذا رأت أن هناك محلا لإجراء تحقيق أن تحيل الدعوى إلى قاضى التحقيق ، أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

وإذا رأت فى مواد الجنايات أن الاستدلالات التى جمعت كافية للسير فى الدعوى ، تحيلها إلى قاضى التحقيق .

EXEMPLAR
22 OCT 1951
REPL

الباب الثالث

فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الفصل الأول

فى تعيين قاضى التحقيق

مادة ٦٤ — يندب فى كل محكمة ابتدائية وجزئية العدد الكافى من قضاة التحقيق .

ويكون ندب قضاة التحقيق وتقسيم العمل بينهم بقرار من الجمعية العامة.

ويتعين اختصاص قاضى التحقيق طبقا للمادة ٢١٧

مادة ٦٥ — لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة . وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل .

مادة ٦٦ — فى حالة غياب قاضى التحقيق أو مرضه أو حصول مانع وقتى آخر لديه، يجوز لرئيس المحكمة أن يندب محله قاضيا من قضاة التحقيق، أو من قضاة المحكمة عند الضرورة .

مادة ٦٧ — لايجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها اليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٦٨ — لقاضى التحقيق أن يجلس للحكم فى القضايا المدنية أو القضايا الجنائية التى لم يباشر تحقيقا فيها .

الفصل الثانى

فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى التحقيق

مادة ٦٩ — متى أحيلت الدعوى إلى قاضى التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها .

مادة ٧٠ — لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق .

وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى تحقيق الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها .

وللقاضى المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الأولى .

ويجب على قاضى التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة ٧١ — يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها .

وللمندوب أن يجرى أى عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة .

مادة ٧٢ — يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة . ويجوز الطعن فى الأحكام التى يصدرها وفقا لما هو مقرر للطعن فى الأحكام الصادرة من القاضى الجزئى .

مادة ٧٣ — يستصحب قاضى التحقيق فى جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقى الأوراق فى قلم كتاب المحكمة .

مادة ٧٤ — يرسل قاضى التحقيق الى رئيس المحكمة فى كل شهر بيانا بما تم فى القضايا التى لديه . وعلى رئيس المحكمة مراقبة قيام قضاة التحقيق وغرفة الاتهام بأعمالهم بالسرعة اللازمة، ومراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون

مادة ٧٥ — تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار . ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٧٦ — لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى .

ويفصل قاضى التحقيق نهائيا فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق .

مادة ٧٧ — للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق . ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، ويعود انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق .

ومع ذلك فلقاضى التحقيق أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم . ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات .

وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق .

مادة ٧٨ — يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى إجراءات التحقيق وبمكانها .

مادة ٧٩ — يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها . وإذا لم يفعل ذلك ، يكون إعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحا .

مادة ٨٠ — للنيابة العامة الاطلاع فى أى وقت على الأوراق لتقف على ماجرى فى التحقيق ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه .

مادة ٨١ — للنيابة العامة وباقى الخصوم أن يقدموا إلى قاضى التحقيق الدفوع والطلبات التى يرون تقديمها أثناء التحقيق .

مادة ٨٢ — يفصل قاضى التحقيق فى ظرف اربع وعشرين ساعة فى الدفوع والطلبات المقدمة إليه ، ويبين الأسباب التى يستند اليها .

مادة ٨٣ — إذا لم تكن أوامر قاضى التحقيق صدرت فى مواجهة الخصوم ، تبلغ الى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها .

مادة ٨٤ — للمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها، إلا اذا كان التحقيق حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك .

الفصل الثالث

فى ندب الخبراء

مادة ٨٥ — اذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء ، يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

واذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب آخر، وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته .

ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم .

مادة ٨٦ — يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة .

مادة ٨٧ — يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه ، وللقاضى أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد .

مادة ٨٨ — للمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى؛ على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى .

مادة ٨٩ — للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى قاضى التحقيق للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد . وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى .

EAANDAIA
22 OCT 1951

الفصل الرابع

فى الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة ٩٠ — ينتقل قاضى التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك لإثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته .

مادة ٩١ — تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء اليه إلا فى تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة الى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

مادة ٩٢ — يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

وإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

مادة ٩٣ — على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة .

مادة ٩٤ — لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم اذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة . ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦

مادة ٩٥ — لقاضى التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب التلغرافات كافة الرسائل التلغرافية، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة .

مادة ٩٦ — لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية.

مادة ٩٧ — يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا اذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه وبدون ملاحظاتهم عليها .

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة . وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق الى ملف القضية أو يردها الى من كان حائزا لها أو الى المرسلة اليه .

مادة ٩٨ — الأشياء التى تضبط يتبع نحوها أحكام المادة ٥٦

مادة ٩٩ — لقاضى التحقيق أن يأمر الحائز لشىء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه . ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر، إلا إذا كان فى حالة من الأحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

مادة ١٠٠ — تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة اليه، أو تعطى اليه صورة منها فى أقرب وقت، إلا إذا كان فى ذلك إضرار بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقا فى الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق تسليمها إليه . وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام غرفة الاتهام ، وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

الفصل الخامس

فى التصرف فى الأشياء المضبوطة

مادة ١٠١ — يجوز أن يؤمر برد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة.

مادة ١٠٢ — يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها .

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون .

مادة ١٠٣ — يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام . ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى .

مادة ١٠٤ — لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر .

مادة ١٠٥ — يؤمر بالرد ولو من غير طلب .

ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الأمر فى هذه الحالة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشىء إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه .

مادة ١٠٦ — يجب عند صدور أمر بالحفظ ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة ، وكذلك الحال عند الحكم فى الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة .

مادة ١٠٧ — للمحكمة أو لغرفة الاتهام أن تأمر بإحالة الخصوم للقاضى أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجبا لذلك ، وفى هذه الحالة يجوز وضع الاشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها .

مادة ١٠٨ — الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

مادة ١٠٩ — إذا كان الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفى هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به .

الفصل السادس

فى سماع الشهود

مادة ١١٠ — يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم مالم ير عدم الفائدة من سماعهم .

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها .

مادة ١١١ — تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم . ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ولقاضى التحقيق أن يسمع شهادة أى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر .

مادة ١١٢ — يسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض و بالمتهم .

مادة ١١٣ — يطلب القاضى من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير .

ولا يعتمد أى تصحيح أو شطب أو تحشير إلا إذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد .

مادة ١١٤ — يضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على الشهادة و كذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه و إقراره بأنه مصر عليها ، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى يبديها . وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولا بأول .

مادة ١١٥ — عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد ، يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها .

ولهم أن يطلبوا من قاضى التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها .

وللقاضى دائما أن يرفض توجيه أى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون فى صيغته مساس بالغير .

مادة ١١٦ — تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨

مادة ١١٧ — يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه ، و إلا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات . ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه و إحضاره .

مادة ١١٨ — إذا حضر الشاهد أمام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه .

23/9/1951

مادة ١١٩ — إذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين ، يحكم عليه القاضى فى الجنح والمخالفات بعد سماع أقوال النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لاتزيد على ستين جنيها .

ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق .

مادة ١٢٠ — يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقا للمادتين ١١٧ و ١١٩ . وتراعى فى ذلك القواعد والأوضاع المقررة فى القانون .

مادة ١٢١ — إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فاذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات .

وللمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر فى المواد السابقة .

مادة ١٢٢ — يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

الفصل السابع

فى الاستجواب والمواجهة

مادة ١٢٣ — عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق ، يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت أقواله فى المحضر .

مادة ١٢٤ — فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لايجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد .

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الإعلان :

ولا يجوز للمحامى الكلام إلا إذا أذن له القاضى ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر .

مادة ١٢٥ — يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم يقرر القاضى غير ذلك .

الفصل الثامن

فى التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار

مادة ١٢٦ — لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم ، أو بالقبض عليه وإحضاره .

مادة ١٢٧ — يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضى والختم الرسمى .

ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين .

ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضى ، إذا رفض الحضور طوعا فى الحال .

ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة .

مادة ١٢٨ — تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها .

مادة ١٢٩ — تكون الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الأراضى المصرية .

مادة ١٣٠ — إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، أو إذا خيف هرب ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا .

مادة ١٣١ — يجب على قاضى التحقيق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، واذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة . فإذا مضت هذه المدة ، وجب على مأمور السجن تسليمه الى النيابة العامة . وعليها أن تطلب فى الحال الى قاضى التحقيق استجوابه ، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاض آخر يعينه رئيس المحكمة ، وإلا أمرت بإخلاء سبيله

مادة ١٣٢ — إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها ، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها . وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة إليه ، وتدون أقواله فى شأنها .

مادة ١٣٣ — إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فورا بما يتبع .

الفصل التاسع

فى أمر الحبس

مادة ١٣٤ — إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا .

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا ، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس .

مادة ١٣٥ — لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كانت الجريمة تتضمن طعنا فى الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق أو إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٩ فقرة ثانية و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات .

مادة ١٣٦ — يجب على قاضى التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة .

مادة ١٣٧ — للنيابة العامة أن تطلب فى أى وقت حبس المتهم احتياطيا .

مادة ١٣٨ — يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

مادة ١٣٩ — لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى .

مادة ١٤٠ — لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابى من قاضى التحقيق ، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن .

مادة ١٤١ — لقاضى التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد ، وذلك بدون إخلال بحق المتهم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

مادة ١٤٢ — ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما .

على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر ، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ، ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

مادة ١٤٣ — إذا رأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

22 OCT 1951

ولغرفة الاتهام مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إلى أن ينتهى التحقيق .

ولها عند الأمر بمد مدة الحبس الاحتياطى أن تحدد للقاضى أجلا لإتمام التحقيق . فاذا لم يتم التحقيق فى هذا الأجل ، وجب عرض الأوراق عليها فى نهاية هذا الاجل ، ولها فى هذه الحالة أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو باحالتها إلى المحكمة المختصة ، أو باستمرار التحقيق مع حبس المتهم أو الإفراج عنه .

الفصل العاشر

فى الإفراج المؤقت

مادة ١٤٤ — لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يقر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده .

فاذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادرا من غرفة الاتهام بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالافراج السابق صدوره من قاضى التحقيق ، فلا يجوز صدور أمر جديد بالافراج إلا منها .

مادة ١٤٥ — فى غير الأحوال التى يكون فيها الافراج واجبا حتما ، لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيما فيها .

مادة ١٤٦ — يجوز تعليق الإفراج المؤقت — فى غير الأحوال التى يكون فيها واجبا حتما — على تقديم كفالة .

ويقدر قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ، إذا كان أمر الافراج صادرا منها ، مبلغ الكفالة . ويخصص جزء معين منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى جميع اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه . ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى بترتيبه :

(أولا) المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية .

(ثانيا) المصاريف التى صرفتها الحكومة .

(ثالثا) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم .

مادة ١٤٧ — يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة .

ويجوز أن يقبل من أى شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الافراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب . ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

مادة ١٤٨ — إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك .

ويرد الجزء الثانى للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة .

مادة ١٤٩ — لقاضى التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التى يحددها له فى أمر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة .

وله أن يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين .

مادة ١٥٠ — الأمر الصادر بالافراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه ، إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أو جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء .

مادة ١٥١ — إذا أحيل المتهم إلى غرفة الاتهام أو الى المحكمة يكون الافراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها .

وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص غرفة الاتهام .

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون غرفة الاتهام هى المختصة بالنظر فى طلب الافراج أو الحبس الى أن ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة .

مادة ١٥٢ — لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه .

الفصل الحادى عشر

فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

مادة ١٥٣ — متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة ، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوسا وعشرة أيام إذا كان مفرجا عنه .

وعليه أن يخطر باقى الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال

مادة ١٥٤ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ١٥٥ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة مخالفة ، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ، ويفرج عنه إن لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ١٥٦ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة ، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر — عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، فيحيلها إلى محكمة الجنايات .

مادة ١٥٧ — على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين، وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة وفى المواعيد المقررة .

مادة ١٥٨ — إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جناية ، يحيلها إلى غرفة الاتهام ، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

ومع ذلك يجوز له بدلا من تقديم الدعوى إلى غرفة الاتهام أن يصدر أمرا بإحالتها إلى المحكمة الجزئية ، إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح .

على أن ذلك لا يجوز له إذا كان الفعل جناية ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

ويصدر أمر الإحالة المذكور بناء على طلب النيابة العامة ، أو من تلقاء نفس القاضى، ويجب أن يشتمل على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التى بنى عليها .

والمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص، إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح .

مادة ١٥٩ — يفصل قاضى التحقيق فى الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام فى استمرار حبس المتهم احتياطيا، أو الإفراج عنه ، أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيا ، إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

مادة ١٦٠ — تشتمل الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقا للمواد ١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و ١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانونى .

الفصل الثانى عشر

فى استئناف أوامر قاضى التحقيق

مادة ١٦١ — للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الخصوم .

مادة ١٦٢ — للمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

مادة ١٦٣ — لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق . ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق .

مادة ١٦٤ — لا يجوز لغير النيابة العامة استئناف الأمر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى، وذلك مع عدم الاخلال بما للمتهم من الحق فى أن يثبت أن الواقعة التى اثبتت عليها الاحالة لا يعاقب عليها القانون .

مادة ١٦٥ — يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال.

مادة ١٦٦ — يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام عشرة أيام.

مادة ١٦٧ — يرفع الاستئناف إلى غرفة الاتهام، وتفصل فيه على وجه الاستعجال .

مادة ١٦٨ — لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ١٦٥ ولا قبل الفصل فى الاستئناف إذا رفع فى الميعاد .

مادة ١٦٩ — إذا رفض الاستئناف المرفوع من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية، جاز لغرفة الاتهام أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف .

الفصل الثالث عشر

فى غرفة الاتهام

مادة ١٧٠ — تشكل غرفة الاتهام فى كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها .

وفى حالة ما اذا كان التحقيق قد باشره أحد مستشارى محكمة الاستئناف ، تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشارى تلك المحكمة .

مادة ١٧١ — تعقد غرفة الاتهام مرة فى كل أسبوع. ويجوز عقدها فى غير الأيام المعينة لانعقادها كلما اقتضت الحال ذلك .

ولها أن تعقد جلساتها فى غير مقر المحكمة .

مادة ١٧٢ — فى الأحوال التى يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام ترسل النيابة العامة الأوراق فورا الى قلم كتاب المحكمة ، وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور فى ظرف ثلاثة أيام .

مادة ١٧٣ — تعقد غرفة الاتهام جلساتها فى غير علانية ، وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها منهم .

ويجوز أن يدعى قاضى التحقيق ليقدم كل ما يلزم من الايضاحات .

مادة ١٧٤ — لغرفة الاتهام عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى ، أو فى الاستئنافات التى يرفعها الخصوم ، أو فى الأوامر الصادرة بالإحالة إليها من قاضى التحقيق ، أن تجرى تحقيقا تكميليا .

مادة ١٧٥ — لغرفة الاتهام عند النظر فى مد الحبس الاحتياطى ، أو فى الاستئنافات التى ترفع لها عن قرارات قاضى التحقيق ، أن تتصدى للموضوع وتتولى بنفسها إتمام التحقيق ، ثم تصدر أمرها طبقا للمادة ١٧٩

مادة ١٧٦ — لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدى طبقا للمادة السابقة ، أو عند إحالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى ، أو أشخاصا آخرين ، وأن تجرى التحقيق اللازم لذلك .

مادة ١٧٧ — فى الأحوال المتقدمة فى المواد الثلاث السابقة ، يجوز لغرفة الاتهام أن تندب أحد أعضائها ليقوم باجراء التحقيق ، ويكون للقاضى المندوب كل السلطة المخولة لقاضى التحقيق .

ولها أن تندب لذلك قاضى التحقيق .

مادة ١٧٨ — متى انتهى التحقيق المذكور فى المادة ١٧٥ ، يخطر الخصوم للاطلاع عليه ، ثم يرسل الى النيابة العامة طبقا لما هو مقرر فى المادة ١٥٣

مادة ١٧٩ — إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها طبقا للمادة ١٥٨ أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، تأمر باحالتها الى محكمة الجنايات .

ويجوز لها احالتها الى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٥٨

وإذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة ، تأمر باحالتها الى المحكمة المختصة بنظرها .

وإذا وجد شك فى وصف التهمة إن كانت جنحة أو جناية ، يجوز إحالتها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

وتقوم النيابة العامة بارسال الأوراق فورا الى المحكمة المحالة إليها الدعوى

وإذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو كانت الدلائل غير كافية ، تصدر غرفة الاتهام أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ١٨٠ — إذا كانت الواقعة تبقى الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية ، سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام ، يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها الى محكمة الجنايات . ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة ، جاز لها أن تحيلها الى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

مادة ١٨١ — يعين الأمر الصادر بالاحالة الجريمة المسندة للمتهم بجميع أركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ، ومادة القانون المراد تطبيقها .

مادة ١٨٢ — إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة بنظرها .

فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال الى المحكمة الأعلى درجة .

مادة ١٨٣ — فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية و بعضها من اختصاص محاكم استثنائية ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المواد ٦٦ وما بعدها من الدستور .

مادة ١٨٤ — تفصل غرفة الاتهام فى الحبس الاحتياطى طبقا لحكم المادة ١٥٩ .

مادة ١٨٥ — عند ما تصدر غرفة الاتهام أمرا بالاحالة إلى محكمة الجنايات ، تكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم لها فى الحال قائمة بالشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التى يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها .

وتضع غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين ، وتكلف النيابة العامة باعلانهم ما لم تر أن شهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى ، أو أن القصد من طلب حضورهم المطل أو النكاية .

ولغرفة الاتهام أن تزيد فى هذه القائمة فيما بعد ، بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية شهودا آخرين . ويجب إخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة .

مادة ١٨٦ — يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا فى القائمة السابقة بالحضور على يد محضر على نفقته مع إيداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب .

مادة ١٨٧ — يجب على النيابة العامة و باقى الخصوم أن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بأسماء الشهود المعلنين من قبله ولم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة ، مع بيان موضوع شهادة كل منهم .

مادة ١٨٨ — تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات ، إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه .

وإذا كان لدى المدافع المعين من قبل غرفة الاتهام أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه إبداؤها بدون تأخير . فإذا طرأت عليه بعد إرسال ملف القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد ، وجب تقديمها إلى رئيس محكمة الاستئناف . فإذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد ، تقدم إلى رئيس محكمة الجنايات . وإذا قبلت الأعذار ، يعين مدافع آخر .

مادة ١٨٩ — يرسل فى الحال ملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة من غرفة الاتهام أو المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية الى رئيس محكمة الاستئناف . وإذا طلب المدافع عن المتهم ميعادا للاطلاع على ملف القضية ، تحدد له غرفة الاتهام أو المحكمة ميعادا لا يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

مادة ١٩٠ — يبلغ أمر الإحالة الى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره . ويجب إعلانه الى باقى الخصوم فى ميعاد ثلاثة أيام .

وعلى النيابة العامة أن تكلف المتهم على وجه السرعة بالحضور أمام المحكمة المختصة حسبما جاء فى أمر الاحالة .

مادة ١٩١ — إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه ينظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة .

مادة ١٩٢ — اذا طرأ بعد صدور الأمر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فللنيابة العامة أن ترفع الأمر الى قاضى التحقيق لهذا الغرض ، ويقدم محضر التحقيق الذى يجريه الى المحكمة .

الفصل الرابع عشر
فى الطعن فى أوامر غرفة الاتهام

مادة ١٩٣ — للنائب العام وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

مادة ١٩٤ — للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية الى المحكمة الجزئية ، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة .

مادة ١٩٥ — لا يجوز الطعن المذكور فى المادتين السابقتين إلا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ويحصل الطعن بالأوضاع وفى المواعيد المقررة للطعن فى الأحكام بطريق النقض .

مادة ١٩٦ — تحكم المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقى الخصوم . فإذا قبل الطعن ، تعيد المحكمة القضية الى غرفة الاتهام معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة .

الفصل الخامس عشر
فى العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مادة ١٩٧ — الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التى لم تعرض على قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التى وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة

ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة .

25 OCT 1951

الباب الرابع

فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة

مادة ١٩٨ — يجب على النيابة العامة فى الجنايات المتلبس بها أن تنتقل فورا إلى محل الواقعة طبقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من هذا القانون ويجب عليها أن تخطر قاضى التحقيق بانتقالها دون أن تكون ملزمة بانتظاره .

مادة ١٩٩ — للنيابة العامة أن تباشر التحقيق فى مواد الجنح طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية .

مادة ٢٠٠ — لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه .

مادة ٢٠١ — الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لايكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى .

مادة ٢٠٢ — إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى، وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على قاضى التحقيق ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لايزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما .

مادة ٢٠٣ — إذا لم يتم التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكور فى المادة السابقة، وجب على النيابة العامة إرسال الأوراق إلى قاضى التحقيق ليتولى هو إجراء التحقيق .

ولقاضى التحقيق فى هذه الحالة مد الحبس الاحتياطى ثلاثين يوما . فاذا لم يتم التحقيق بعد ذلك، وجب عرض الأوراق على غرفة الاتهام لمد الحبس الاحتياطى كالمقرر فى المادة ١٤٣ .

مادة ٢٠٤ — للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم فى أى وقت بكفالة أو بغير كفالة .

مادة ٢٠٥ — لقاضى التحقيق أن يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بالحبس . ويراعى فى ذلك أحكام المواد من ١٤٦ الى ١٥٠ .

مادة ٢٠٦ — لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين، أو منازل غير المتهمين، أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ إلا بناء على إذن من قاضى التحقيق .

مادة ٢٠٧ — لقاضى التحقيق كلما عرضت عليه الأوراق بناء على المواد السابقة أن يتولى بنفسه التحقيق فى الدعوى .

مادة ٢٠٨ — تسرى على الشهود فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة الأحكام المقررة أمام قاضى التحقيق .

ويكون الحكم على الشاهد الذى يمتنع من الحضور أمام النيابة العامة، والذى يحضر ويمتنع عن الإجابة، من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها، حسب الأحوال المعتادة .

مادة ٢٠٩ — إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو ان الدلائل غير كافية للاتهام، تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

مادة ٢١٠ — للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المادة السابقة أمام غرفة الاتهام، ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها .

مادة ٢١١ — للنائب العام أن يلغى الأمر المذكور فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره، إلا أنه لا يجوز له ذلك إذا صدر قرار من غرفة الاتهام برفض الطعن المرفوع لها عن هذا الأمر .

مادة ٢١٢ — للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام الطعن بطريق النقض فى القرار الصادر من غرفة الاتهام برفض الطعن المقدم من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية فى الأحوال وبالأوضاع المقررة فى المادتين ١٩٥ و ١٩٦

مادة ٢١٣ — الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧

مادة ٢١٤ — اذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر رفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور .

وإذا رأت أن التهمة جناية، تحيلها الى قاضى التحقيق .

الكتاب الثانى

فى المحاكم

الباب الأول

فى الاختصاص

الفصل الأول

فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية

مادة ٢١٥ — تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . وتحكم ايضا فى الجنايات التى يحيلها اليها قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام طبقا للمادتين ١٥٨ و١٧٩ أو التى تقرر هى نظرها طبقا للمادة ٣٠٦

مادة ٢١٦ — تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

مادة ٢١٧ — يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة، أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه

مادة ٢١٨ — فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ . وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار . وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

مادة ٢١٩ — إذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها أحكام القانون المصرى ولم يكن لمرتكبها محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها رفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفى الجنح لمام محكمة طابين الجزئية .

الفصل الثانى

فى اختصاص المحاكم الجنائية

فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية

مادة ٢٢٠ — يجوز رفع الدعوى المدنية، مهما بلغت قيمتها، بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

مادة ٢٢١ — تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٢٢ — إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

مادة ٢٢٣ — إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، يجب على المحكمة الجنائية ان توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص .

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات، أو التحقيقات الضرورية، أو المستعجلة .

مادة ٢٢٤ — إذا انقضى الأجل المشار اليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص ، يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها .

كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك .

مادة ٢٢٥ — تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل .

الفصل الثالث

فى تنازع الاختصاص

مادة ٢٢٦ — إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وفوردت كل منهما نهائيا اختصاصها او عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرا فيهما ، رفع طلب تعيين الجهة التى تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية .

20 OCT 1951

مادة ٢٢٧ — إذا صدر حكمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض .

مادة ٢٢٨ — لكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب .

مادة ٢٢٩ — تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين، ويقدم مذكرة بأقواله فى مدة العشرة الأيام التالية لإعلانه بالإيداع ، ويترتب على أمر الإيداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ، ما لم تر المحكمة غير ذلك .

مادة ٢٣٠ — تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة او الجهة التى تتولى السير فى الدعوى ، وتفصل أيضا فى شأن الاجراءات والاحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التى قضت بالغاء اختصاصها .

مادة ٢٣١ — إذا رفض الطلب ، يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية بغرامة تتجاوز خمسة جنيهات .

الباب الثانى

فى محاكم المخالفات والجنح

الفصل الأول

فى إعلان الخصوم

مادة ٢٣٢ — تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

مادة ٢٣٣ — يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات ، وثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح، غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية .

وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة .

ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى .

مادة ٢٣٤ — تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه، أو فى محل إقامته، بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر . ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة ٢٣٥ — يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه. ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش إلى إدارة الجيش .

وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك . وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع، يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات . وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه، تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصيا .

مادة ٢٣٦ — للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة .

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم

مادة ٢٣٧ — يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس ان يحضر بنفسه .

أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات، فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيا .

مادة ٢٣٨ — إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف، ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق.

ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم، يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذرا يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا، وعليها أن تبين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك .

مادة ٢٣٩ — يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا.

مادة ٢٤٠ — إذا رفعت الدعوى على عدة اشخاص عن واقعة واحدة، وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون، فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور اليها مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذى يصدر حضوريا. فاذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة ان لا مبرر لعدم حضورهم، فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة اليهم، وعليها فى هذه الحالة أن تبين الأسباب التى استندت اليها فى ذلك.

مادة ٢٤١ — فى الأحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضوريا، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا.

ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال، إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان استئنافه غير جائز.

مادة ٢٤٢ — إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته، وجب إعادة نظر الدعوى فى حضوره.

الفصل الثالث

فى حفظ النظام فى الجلسة

مادة ٢٤٣ — ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها. فان لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا. ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه. فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة، كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية.

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذى تصدره.

مادة ٢٤٤ — إذا وقعت جنحة او مخالفة فى الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و ٨ و ٩ من هذا القانون. أما إذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة امرا باحالة المتهم الى قاضى التحقيق بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون.

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

مادة ٢٤٥ — استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين، إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يبتدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث.

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى قاضى التحقيق لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا.

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث او أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى.

مادة ٢٤٦ — الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها، يكون نظرها وفقا للقواعد العادية.

الفصل الرابع

فى تخلى القضاة وردهم عن الحكم

مادة ٢٤٧ — يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد من الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة.

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة، أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه.

مادة ٢٤٨ — للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى.

ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى.

مادة ٢٤٩ — يتعين على القاضى إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل فى أمر تنحيه فى غرفة المشورة. وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة.

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضى إذا قامت لديه أسباب تستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة، او على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه.

مادة ٢٥٠ — يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه، ويتبع فى ذلك الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.

وإذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية، فان الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية.

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى، ولا توجيه اليمين اليه

2 2 6 1951

الفصل الخامس

فى الادعاء بالحقوق المدنية

مادة ٢٥١ — لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية .

ويحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر ، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته اليه .

فاذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة ، فاحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله .

مادة ٢٥٢ — إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه . ولا يترتب على ذلك فى أية حال الزامه بالمصاريف القضائية .

مادة ٢٥٣ — ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ، وعلى من يمثله ان كان فاقد الأهلية . فان لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم .

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية ، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية .

مادة ٢٥٤ — للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها .

وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله .

مادة ٢٥٥ — يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقيما فيها ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب ، وإلا صح إعلان الأوراق اليه بتسليمها الى قلم الكتاب .

مادة ٢٥٦ — على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية . وعليه أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الإجراءات .

مادة ٢٥٧ — لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة . وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم .

مادة ٢٥٨ — لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك .

والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

مادة ٢٥٩ — تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

مادة ٢٦٠ — للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه .

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية .

مادة ٢٦١ — يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرسال وكيل عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة .

مادة ٢٦٢ — إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية مالم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى .

مادة ٢٦٣ — يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى .

مادة ٢٦٤ — إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية .

مادة ٢٦٥ — إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو فى أثناء السير فيها .

على أنه إذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، يفصل فى الدعوى المدنية .

مادة ٢٦٦ — يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون .

مادة ٢٦٧ — للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه .

الفصل السادس

فى نظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة

مادة ٢٦٨ — يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها .

مادة ٢٦٩ — يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية . وعلى المحكمة أن تسمع أقواله ، وتفصل فى طلباته .

مادة ٢٧٠ — يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الإجراءات .

مادة ٢٧١ — يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده ، وتتلى التهمة الموجهة اليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما .

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا ، ثم من المجنى عليه، ثم من المدعى بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم.

مادة ٢٧٢ — بعد سماع شهادة شهود الإثبات تسمع شهود النفى ويسألون بعد معرفة المتهم أولا، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجنى عليه، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت اليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادتهم عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض .

مادة ٢٧٣ — للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه .

ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا .

مادة ٢٧٤ — لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك .

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى اليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات .

وإذا امتنع المتهم من الإجابة ، أو إذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى .

مادة ٢٧٥ — بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفى ، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم .

وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله .

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة .

مادة ٢٧٦ — يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر .

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكاتب وممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة

1951

وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، وإشارة فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة .

الفصل السابع

في الشهود والأدلة الأخرى

مادة ٢٧٧ — يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، إلا في حالة التلبس بالجريمة فانه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط . ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم .

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك . ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى .

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات في الدعوى .

مادة ٢٧٨ — ينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة الى حين إقفال باب المرافعة، ما لم يرخص له المحكمة بالخروج. ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر ، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

مادة ٢٧٩ — إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز جنيها في المخالفات، ولا عشرة جنيهات في الجنح ، ولا ثلاثين جنيها في الجنايات.

ويجوز للمحكمة اذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره .

مادة ٢٨٠ — إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية، جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة ، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة، أو في جلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى .

مادة ٢٨١ — للمحكمة اذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم. وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها اليه .

مادة ٢٨٢ — إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى، جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة .

مادة ٢٨٣ — يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال .

مادة ٢٨٤ — اذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على جنيه مصري، وفي مواد الجنح والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها .

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها .

مادة ٢٨٥ — لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب .

مادة ٢٨٦ — يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو اذا كان هو المبلغ عنها ، أو اذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى .

مادة ٢٨٧ — تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها .

مادة ٢٨٨ — يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين .

مادة ٢٨٩ — للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب .

مادة ٢٩٠ — إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أديت في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات ما يتعلق بهذه الواقعة .

وكذلك الحال اذا تعارضت شهادة الشاهد التى أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة .

مادة ٢٩١ — للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة .

مادة ٢٩٢ — للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحدا أو أكثر فى الدعوى .

مادة ٢٩٣ — للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم، أن تأمر باعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة .

مادة ٢٩٤ — اذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة ، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه .

الفصل الثامن

فى دعوى التزوير الفرعية

مادة ٢٩٥ — للنيابة العامة ولسائر الخصوم ، فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها .

مادة ٢٩٦ — يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.

مادة ٢٩٧ — إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق الى النيابة العامة . ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها .

مادة ٢٩٨ — فى حالة إيقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها .

مادة ٢٩٩ — اذا حكمت المحكمة بصحة الورقة وبتغريمها كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بالغاء أو تصحيح ما يجب تبعا لحسب الأحوال، ويصير بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .

الفصل التاسع

فى الحكم

مادة ٣٠٠ — لا تقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى، أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك.

مادة ٣٠١ — تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها .

مادة ٣٠٢ — يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته . ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة .

مادة ٣٠٣ — يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية . ويجب إثباته فى محضر الجلسة، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب .

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم، ولو كان ذلك باصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى .

مادة ٣٠٤ — اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها ، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون .

مادة ٣٠٥ — إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الجريمة المحالة اليها من اختصاص محكمة الجنايات ، تحكم بعدم اختصاصها .

وإذا كان الفعل جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحيلها الى محكمة الجنايات .

أما إذا كان الفعل جناية وكانت الدعوى قد تم تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة سلطة التحقيق، ورأت أن الأدلة كافية، تحيلها الى غرفة الاتهام ، وتكلف النيابة العامة بارسال الأوراق فورا الى الجهة المحالة اليها ، وإن لم يكن قد تم تحقيقها تحيلها الى قاضى التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها .

وإذا رأت أن الأدلة غير كافية، تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتكون الأوامر التى تصدرها المحكمة الجزئية بالإحالة الى غرفة الاتهام، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، قابلة للطعن طبقا للمواد ١٦١ وما بعدها كما لو كانت صادرة من قاضى التحقيق .

مادة ٣٠٦ — إذا رأت المحكمة أن الفعل جناية ، وأنه من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق إحالتها اليها طبقا للمادة ١٥٨ ، فلها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها .

وللنائب العام الطعن فى القرار الصادر بنظر الجناية فى هذه الحالة بطريق الاستئناف ، و يفصل فيه على وجه الاستعجال . ولا تنظر الدعوى الا بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعد الفصل فيه .

وتتبع فى الفصل فى الجنايات التى تنظر أمام المحكمة الجزئية ، سواء أحيلت اليها بقرار من سلطة التحقيق أم قررت هى نظرها ، الإجراءات المقررة فى مواد الجنح .

مادة ٣٠٧ — لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

مادة ٣٠٨ — للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للتهم ، ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة أو بالتكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة ، أو فى طلب التكليف بالحضور .

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

مادة ٣٠٩ — كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم ترالمحكمة ان الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف .

مادة ٣١٠ — يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها . وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

مادة ٣١١ — يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التى تستند اليها .

مادة ٣١٢ — يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ، و يوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، و إذا حصل مانع للرئيس ، يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه فى إصداره . و إذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية وكان القاضى الذى أصدره وضع أسبابه بخطه ، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو ينتدب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب . فاذا لم يكن القاضى قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب .

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية . وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع

22 OCT 1951

الفصل العاشر

فى المصاريف

مادة ٣١٣ — كل متهم حكم عليه فى جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها .

مادة ٣١٤ — إذا حكم فى الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى ، جاز إلزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها .

مادة ٣١٥ — إذا برئ المحكوم عليه غيابيا بناء على معارضته ، يجوز إلزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابى وإجراءاته .

مادة ٣١٦ — لمحكمة النقض أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه إذا لم يقبل طلبه أو إذا رفض .

مادة ٣١٧ — إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة ، فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التى يحكم بها تحصل منهم بالتساوى ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك ، أو بإلزامهم بها متضامنين .

مادة ٣١٨ — إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب أن يحدد فى الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها .

مادة ٣١٩ — يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى . و يتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية .

مادة ٣٢٠ — إذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة ، وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها . وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها اذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم .

الا أنه إذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات ، تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى . أما اذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها ، يجوز للمدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم .

مادة ٣٢١ — يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية .

مادة ٣٢٢ — إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها ، وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن

الفصل الحادى عشر
فى الأوامر الجنائية

مادة ٣٢٣ — للنيابة العامة فى مواد الجنح التى لاتحكم فيها بغير الحبس والغرامة ، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكتفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير التضمينات ومايجب رده والمصاريف ، أن تطلب كتابة من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى ان يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب ، بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

مادة ٣٢٤ — لايقضى فى الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ولايجوز أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات .

مادة ٣٢٥ — رفض القاضى إصدار الأمر إذا رأى :

(أولا) أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها ، أو بدون تحقيق أو مرافعة .

(ثانيا) أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم ، أو لأى سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الأمر بها .

ويصدر القاضى قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابى المقدم له ، ولا يجوز الطعن فى هذا القرار .

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية .

مادة ٣٢٦ — يجب أن يبين فى الأمر ، فضلا عما تقضى به المادة ١٤٩ ، اسم المتهم والواقعة التى عوقب من أجلها ومادة القانون التى طبقت والأسباب التى بنى عليها .

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مادة ٣٢٧ — لكل من الخصوم أن يعلن عدم قبوله للأمر الجنائى ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقى الخصوم .

ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن .

ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة ٢٣٣ وينبه على المقرر بالحضور فى هذا اليوم ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٠

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح بمثابة حكم نهائى واجب التنفيذ .

مادة ٣٢٨ — إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى مواجهته وفقا للإجراءات العادية .

وللمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التى قضى بها الأمر الجنائى .

أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح بمثابة حكم نهائى واجب التنفيذ .

مادة ٣٢٩ — إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائى وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر نظرت الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ويصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر .

مادة ٣٣٠ — إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب ، أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال أثناء التنفيذ ، يقدم الإشكال إلى القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة ، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ، تحدد يوما لينظر فى الإشكال وفقا للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور ، فإذا قبل الإشكال يجرى المحاكمة وفقا للمادة ٣٢٨

الفصل الثانى عشر
فى أوجه البطلان

مادة ٣٣١ — يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى .

مادة ٣٣٢ — إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المرفوعة عنها او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

مادة ٣٣٣ — فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات السابقة على الجلسة أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره دون اعتراض منه

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا ، إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه .

٢٧
22 OCT 1951

مادة ٣٣٤ — إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، فليس له أن تمسك بطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف او استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى . وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه .

مادة ٣٣٥ — يجوز للقاضى أن يصحح ، ولو من تلقاء نفسه ، كل إجراء يتبين له بطلانه .

مادة ٣٣٦ — إذا تقرر بطلان أى إجراء، فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادته متى أمكن ذلك .

مادة ٣٣٧ — إذا وقع خطأ مادى فى حكم ، أو فى أمر صادر من قاضى التحقيق أو من غرفة الاتهام ، ولم يكن يترتب عليه البطلان ، تتولى الهيئة التى أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور .

ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم ، ويؤشر بالأمر الذى يصدر على هامش الحكم أو الأمر .

ويتبع هذا الإجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه .

الفصل الثالث عشر

فى المتهمين المعتوهين

مادة ٣٣٨ — إذا دعا الأمر الى فحص حالة المتهم العقلية، يجوز لقاضى التحقيق أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال ان يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع .

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر .

مادة ٣٣٩ — إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده .

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى أن يتقرر إخلاء سبيله .

مادة ٣٤٠ — لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة .

مادة ٣٤١ — فى الحالة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ تخصم المدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو فى الحجز من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

مادة ٣٤٢ — إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله ، تأمر الجهة التى اصدرت الأمر أو الحكم ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى أن تأمر الجهات المختصة باخلاء سبيله .

الفصل الرابع عشر

فى محاكمة الأحداث

مادة ٣٤٣ — تشكل محكمة للأحداث فى دائرة كل محكمة جزئية من قاض يندب لها بالطريقة التى يندب بها القاضى الجزئى. وتشكل فى عاصمة كل مديرية وفى كل محافظة محكمة للأحداث لنظر القضايا التى تختص بها المحاكم التى مقرها فى عاصمة المديرية أو المحافظة .

مادة ٣٤٤ — تختص محكمة الأحداث بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محكمة الاحداث بعرفة قاضى التحقيق . فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تجاوز اثنتى عشرة سنة، جاز لقاضى التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية الى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات . فاذا كانت سن الصغير تقل عن اثنى عشرة سنة كاملة ، وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث .

أما فى مواد الجنح والمخالفات ، فتكون محكمة الأحداث هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين .

وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر فى قضايا الأحداث المشردين .

مادة ٣٤٥ — لا يجوز أن يحبس الصغير الذى تقل سنه عن اثنى عشرة سنة كاملة احتياطيا ، على أنه اذا كانت ظروف الدعوى تستدعى اتخاذ إجراء تحفظى ضده ، يجوز للنيابة العامة أو قاضى التحقيق كما يجوز للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها الأمر بتسليمه مؤقتا حتى يفصل فى الدعوى الى شخص مؤتمن أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية أو لجمعية خيرية مشتغلة بشؤون الأحداث ومعترف بها كذلك لملاحظته وتقديمه عند كل طلب .

ولا يجوز أن تزيد مدة إيداع الصغير على أسبوع إذا كان الأمر صادرا من النيابة العامة، ما لم يوافق قاضى التحقيق على مدها .

مادة ٣٤٦ — إذا كانت ظروف الأحوال تقتضى حبس الصغير الذى يزيد سنه على اثنتى عشرة سنة احتياطيا، وجب وضعه فى مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو فى معهد خيرى معترف به .

مادة ٣٤٧ — يجب فى مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة، ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء .

مادة ٣٤٨ — يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث.

مادة ٣٤٩ — تتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال الإجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك .

مادة ٣٥٠ — يجب فى مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه، فاذا لم يكن قد اختار محاميا، عين له قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين ، ويتبع فى ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات .

مادة ٣٥١ — لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث .

مادة ٣٥٢ — تعقد جلسات محاكم الأحداث فى غرفة المشورة ، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبى وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث .

مادة ٣٥٣ — للمحكمة أن تسمع الشهود فى غير مواجهة المتهم ، على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بمؤدى شهادتهم عليه .

ويجب أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

مادة ٣٥٤ — لا يقبل من المتهم الصغير استئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه .

مادة ٣٥٥ — كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه الى المتهم يبلغ بقدر الامكان الى والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ولهؤلاء أن يستعملوا فى مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة له فى الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الاجراءات التى تتخذ فى حقه هو .

مادة ٣٥٦ — الحكم الصادر بإرسال المتهم الى مدرسة إصلاحية أو محل آخر أو بتسليمه الى غير والديه أو الى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه .

مادة ٣٥٧ — المتهم المحكوم بإرساله الى مدرسة إصلاحية أو الى محل آخر يكون إيداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العامة يحرر على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مادة ٣٥٨ — يرفع الاستئناف فى قضايا الأحداث الى دائرة المحكمة الابتدائية التى تخصص لذلك ، وينظر على وجه السرعة .

مادة ٣٥٩ — يراقب قاضى محكمة الأحداث تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار فى دائرة محكمته .

مادة ٣٦٠ — يكون لكل إصلاحية أو محل آخر معد لقبول الأحداث المتهمين أو المحكوم عليهم لجنة للاشراف عليه ولمباشرة الاختصاصات الأخرى المخولة لها فى القانون . وتشكل هذه اللجنة من قاضى محكمة الأحداث رئيسا وممثل النيابة العامة أمام المحكمة المذكورة وموظف من وزارة الشؤون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها .

مادة ٣٦١ — للمحكمة التى أصدرت الحكم على المتهم الصغير ان تعيد النظر فى أى وقت فى الحكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رئى أن العقوبة المحكوم بها أيا كان نوعها لا تلائم حالة المحكوم عليه . ولا يجوز عند إعادة النظر الحكم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث .

مادة ٣٦٢ — إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك ، يرفع النائب العام الأمر للمحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ ويتبع عند إعادة النظر القواعد والاجراءات المقررة لمحاكم الأحداث .

وإذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث، ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على خمس عشرة سنة ، جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تعيد النظر فى حكمها وتحكم وفقا للقانون .

مادة ٣٦٣ — يكون الافراج عن المحكوم عليهم الموضوعين بالاصلاحية أو أى محل آخر بناء على طلب اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٠ بعد أخذ رأى مدير الإصلاحية أو المحل. وتبلغ قرارات الإفراج لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجرد صدورها .

مادة ٣٦٤ — يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على من لم يبلغوا سن السابعة عشرة فى أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم .

OKLAHOMA
29 OCT 1951

الفصل الخامس عشر

فى حماية المجنى عليهم الصغار المعتوهين

مادة ٣٦٥ — يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه، أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى . و يصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة، او من غرفة الاتهام، او من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال.

و إذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتا فى مصحة اومستشفى الأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال .

الباب الثالث

فى محاكم الجنايات

الفصل الأول

فى تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها

مادة ٣٦٦ — تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم استئناف ، وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها .

مادة ٣٦٧ — تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

مادة ٣٦٨ — تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ماتشمله دائرة المحكمة الابتدائية ؛ ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٣٦٩ — تنعقد محاكم الجنايات كل شهر مالم يصدر قرار من وزير العدل بخلاف ذلك .

مادة ٣٧٠ — يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣٧١ — يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول .

مادة ٣٧٢ — إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من ادوار انعقاد محكمة الجنايات، يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الاستعجال، وإلى أن يندب مستشار آخر أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها عند وجود مانع لدى رئيس المحكمة . ولايجوز أن يستمر ذلك أكثر مما يلزم لحضور المستشار، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين .

مادة ٣٧٣ — تحال الدعوى فى الجنايات بناء على أمر من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .

الفصل الثانى

فى الإجراءات أمام محاكم الجنايات

مادة ٣٧٤ — يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل .

مادة ٣٧٥ — فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان معينا من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة او يعين من يقوم مقامه، و إلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال .

وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره .

مادة ٣٧٦ — للمحامى المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة ان يطلب تقدير اتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه .

مادة ٣٧٧ — المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

مادة ٣٧٨ — على رئيس محكمة الجنايات عند وصول ملف القضية اليه أن يحدد اليوم الذى يجب أن تنظر فيه القضية، وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد، ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت إليه، ويأمر باعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذى تحدد لنظر القضية .

مادة ٣٧٩ — لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم .

مادة ٣٨٠ — لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا .

مادة ٣٨١ — تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات، ما لم ينص على خلاف ذلك .

ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالإعدام أن تأخذ رأى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة ويجب ارسال أوراق القضية إليه وإذا لم يبد رأيه فى ميعاد الثلاثة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه تحكم المحكمة فى الدعوى .

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

مادة ٣٨٢ — إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها .

مادة ٣٨٣ — لمحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .

الفصل الثالث

فى الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين

مادة ٣٨٤ — إذا صدر أمر باحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة، تؤجل المحكمة الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور .

ويجوز أن تصدر أمرا بالقبض عليه إن كان مفرجا عنه .

مادة ٣٨٥ — يجب أن تنشر قبل الجلسة المؤجلة إليها الدعوى بثمانية أيام صورة من أمر الإحالة ومن ورقة التكليف بالحضور بالجريدة الرسمية، وأن تعلق صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة أخرى على مسكن المتهم إذا كان معلوما وصورة ثالثة على باب مقر جهة الإداره التى بها مسكنه .

مادة ٣٨٦ — تتلى فى الجلسة أمر الاحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وحصول النشر والتعليق، وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية، إن وجد، أقوالهما وطلباتها، وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى .

مادة ٣٨٧ — إذا كان المتهم مقيما خارج مصر، يعلن اليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة . فإذا لم يحضر بعد إعلانه، يجوز الحكم فى غيبته .

مادة ٣٨٨ — لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب. ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور . فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها .

مادة ٣٨٩ — تعلق صورة الحكم الصادر على المتهم الغائب بالعقوبة فى الأماكن المبينة بالمادة ٣٨٥، وتنشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ٣٩٠ — كل حكم يصدر بالإدانة فى غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف فى أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه. وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذى مصلحة فى ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة، ويكون ناظرا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب .

مادة ٣٩١ — تنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن إدارته .

مادة ٣٩٢ — ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها .

مادة ٣٩٣ — يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره. ويجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم كفاله، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاءه منها .
وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم .

مادة ٣٩٤ — لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها .

INST. 22 OCT 1951

مادة ٣٩٥ — إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات و يعاد نظر الدعوى امام المحكمة .

و إذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

و إذا توفى من حكم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة .

مادة ٣٩٦ — لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه .

مادة ٣٩٧ — إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات، تقيم فى شأنه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح . ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة .

الكتاب الثالث

فى طرق الطعن فى الأحكام

الباب الأول

فى المعارضة

مادة ٣٩٨ — تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق، و يجوز أن يكون هذا الإعلان ملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

ومع ذلك إذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان، والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة.

مادة ٣٩٩ — لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

مادة ٤٠٠ — تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ، وتستلزم الحضور فى الجلسة التى يحددها كاتب المحكمة فى التقرير مع مراعاة ان تكون اقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها . و يجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور فى ميعاد أربع وعشرين ساعة ، واعلان الشهود للجلسة المذكورة .

مادة ٤٠١ — يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة للمعارض أمام المحكمة التى اصدرت الحكم الغيابى بحالته التى كان عليها قبل ان يصار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه .

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، تعتبر المعارضة كأنها لم تكن . وللمحكمة فى هذه الحالة ان تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ، وذلك على حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧

ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته .

الباب الثانى

فى الاستئناف

مادة ٤٠٢ — يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المخالفات وفى الجنح :

(١) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات .

(٢) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم او لم يحكم بما طلبته .

مادة ٤٠٣ — يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها او المتهم ويختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا .

مادة ٤٠٤ — يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمتهم إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط .

مادة ٤٠٥ — لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية .

و يترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام .

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى .

مادة ٤٠٦ — يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ، التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، أو الحكم الصادر فى المعارضة، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم. وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

مادة ٤٠٧ — الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد ٢٣٨ الى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها .

مادة ٤٠٨ — يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة. ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة أيام كاملة. وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور فى الجلسة التى حددت .

مادة ٤٠٩ — اذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة الأيام المقررة ، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة .

مادة ٤١٠ — يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم . ويقدم فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر الى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح .

واذا كان المتهم محبوسا، وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية ، و ينظر الاستئناف على وجه السرعة .

مادة ٤١١ — يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى و جميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير — قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه، ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكلم . ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

مادة ٤١٢ — يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة .

مادة ٤١٣ — تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق .

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

مادة ٤١٤ — إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات ، تحكم بعدم الاختصاص .

واذا كان الفعل جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحيلها إلى محكمة الجنايات .

أما إذا كان الفعل جناية ، وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة ، ورأت أن الأدلة كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته ، تحيلها إلى محكمة الجنايات ، وتقوم النيابة العامة بارسال الأوراق إليها فورا ، و إذا لم تكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى قاضى التحقيق.

و إذا رأت أن الأدلة غير كافية ، تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

و يكون الأمر الصادر من المحكمة باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات أو بأن لا وجه لاقامتها قابلا للطعن طبقا للمواد ١٩٣ الى ١٩٦ كما لو كان صادرا من غرفة الاتهام .

مادة ٤١٥ — للمحكمة الاستئنافية إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٥٨ ، تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها .

وللنائب العام أن يطعن فى القرار الصادر بنظر الجناية فى هذه الحالة بطريق النقض ، إذا كان قد بنى على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . و يفصل فى الطعن على وجه الإستعجال ، و ينبنى على رفعه إيقاف الفصل فى الدعوى .

مادة ٤١٦ — إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا ، ترد بناء على حكم الالغاء .

مادة ٤١٧ — إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف .

مادة ٤١٨ — يتبع فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم اول درجة .

مادة ٤١٩ — إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى .

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم و باختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى و بنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها .

ALEXANDRIA
27 OCT 1951

الباب الثالث

فى النقض

مادة ٤٢٠ — لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة ، وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون، أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(٢) إذا وقع فى الحكم بطلان، أو إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم .

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات اهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم . فإذا ذكر فى أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

مادة ٤٢١ — لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع الا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى .

ومع ذلك فالأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص المتعلق بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة .

مادة ٤٢٢ — لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

مادة ٤٢٣ — للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية .

مادة ٤٢٤ — يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، أو الصادر فى المعارضة، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

ويجب ايداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا، وإلا سقط الحق فيه .

مادة ٤٢٥ — لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور .

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون، أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون، أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

مادة ٤٢٦ — على قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به. فإذا تعذر ذلك، يقبل الطعن من صاحب الشأن فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بإيداعه قلم الكتاب .

ويجب على صاحب الشأن فى هذه الحالة أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم فى الميعاد المذكور . وعليه أن يخطره فى ظرف أربع وعشرين ساعة على الأكثر بالمحل الذى يختاره فى البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بايداع الحكم ، وإلا صح إعلانه فى قلم الكتاب .

مادة ٤٢٧ — إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة . ولا يسرى ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع ، أو بشهادة رسمية من جهة الادارة دالة على فقر رافعه .

ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل الطعن او إذا رفض .

ويجوز الحكم بهذه الغرامة فى مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض .

مادة ٤٢٨ — يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ٤٢٩ — تحكم المحكمة فى الطعن بعد تلاوة التقرير الذى يضعه أحد أعضائها وسماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم، ولا يجوز للخصوم أنفسهم أن يتكلموا إلا إذا أذنت لهم المحكمة .

مادة ٤٣٠ — إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه ، يحكم فى الدعوى فى غيبته ، ولا تجوز المعارضة فى الحكم الذى يصدر إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلانا قانونيا .

مادة ٤٣١ — إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأى سبب كان .

مادة ٤٣٢ — إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد أو كانت الأسباب غير مقبولة لتعلقها بالموضوع ، تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن .

وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٤٢٠ ، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

وإذا كان مبنيا على الحالة الثانية فى المادة المذكورة ، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين. ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى .

وإذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة أو مخالفة وقعت فى جلستها ، تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظره حسب الأصول المعتادة .

مادة ٤٣٣ — إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو إذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه ، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع .

مادة ٤٣٤ — يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

مادة ٤٣٥ — لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ، مالم تكن التجزئة غير ممكنة .

وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة ، فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن مالم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه فى الدعوى وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا .

مادة ٤٣٦ — إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة ، فلا يضار بطعنه .

مادة ٤٣٧ — إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ، ونقضته محكمة النقض ، وأعادت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض .

مادة ٤٣٨ — إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع. وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت .

مادة ٤٣٩ — إذا كان الحكم صادرا بعقوبة الإعدام ، فعلى المحامى الذى قام بالدفاع عن المتهم موكلا كان أو معينا أن يقوم بإجراءات الطعن بطريق النقض فى الحكم إذا كان لذلك وجه ، وهذا بغير إخلال بما للمحكوم عليه من الحق فى رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر .

مادة ٤٤٠ — استثناء من الأحكام المتقدمة ، يجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بالغاء ما يقع فى أى حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر من أية هيئة قضائية فى المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطتها . ولا يقبل هذا الطلب مادام من الممكن إصلاح الخطأ بطريقة أخرى .

ويرفع الطلب بتقرير فى قلم الكتاب تبين فيه الأسباب ، ويحكم فيه بغير مرافعة .

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر أو الاجراء المطعون فيه .

الباب الرابع
فى إعادة النظر

مادة ٤٤١ — يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .

(٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عنها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

(٣) إذا حكم على أحد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .

(٤) إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .

(٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة ٤٤٢ — فى الأحوال الأربع من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر .

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ALEXANDRIA
22 OCT 1951

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقريرين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه .

مادة ٤٤٣ — فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن . وإذا رأى له محلا ، يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها الى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها . ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التى يستند عليها .

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ماتراه من التحقيق ، وتأمر باحالته الى محكمة النقض إذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن فى الأمر الصادر منها بقبول الطلب أو عدم قبوله .

مادة ٤٤٤ — لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الاربع الأولى من المادة ٤٤١ الا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ، مالم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض

مادة ٤٤٥ — تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٤٤٦ — تفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ، وبعد اجراء ماتراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك . فاذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها مالم ترهى إجراء ذلك بنفسها .

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عته أو سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه .

مادة ٤٤٧ — إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج ، تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من الأقارب . وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى .

مادة ٤٤٨ — لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم الا إذا كان صادرا بالاعدام .

مادة ٤٤٩ — فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ ، يحكم على طالب اعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه .

مادة ٤٥٠ — كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن .

مادة ٤٥١ — يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة .

مادة ٤٥٢ — اذا رفض طلب إعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها .

مادة ٤٥٣ — الأحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون .

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه .

الباب الخامس

فى قوة الأحكام النهائية

مادة ٤٥٤ — تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة .

وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون .

مادة ٤٥٥ — لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة .

مادة ٤٥٦ — يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا عقاب عليه القانون .

مادة ٤٥٧ — لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

مادة ٤٥٨ — تكون للاحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية .

الكتاب الرابع

فى التنفيذ

الباب الأول

فى الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة ٤٥٩ — لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

مادة ٤٦٠ — لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٤٦١ — يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون .

والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة ٤٦٢ — على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية . ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة .

مادة ٤٦٣ — الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ، ولو مع حصول استئنافها . وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة أو على متهم عائد ، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر ، وكذلك الحال فى الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرا بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف ، وأنه إذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر. وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به .

وإذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا ، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا .

وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧

مادة ٤٦٤ — تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس اذا نفذت عقوبة الحبس ، طبقا للمادة السابقة .

مادة ٤٦٥ — يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا، إذا كان الحكم صادرا بالبراءة، أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس، أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٤٦٦ — فى غير الأحوال المتقدمة، يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٦ وأثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى المدة المذكورة .

مادة ٤٦٧ — يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨

وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة .

مادة ٤٦٨ — للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر ، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر ، أو إذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطى، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه .

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم فى المعارضة التى يرفعها، أو ينقضى الميعاد المقرر لها. ولا يجوز بأية حال أن يبقى فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها . وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها .

مادة ٤٦٩ — لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو كان صادرا بالاختصاص فى الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢١

الباب الثانى

فى تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة ٤٧٠ — متى صار الحكم بالإعدام نهائيا ، وجب رفع أوراق الدعوى فورا الى الملك بواسطة وزير العدل .

وينفذ الحكم اذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما .

مادة ٤٧١ — يودع المحكوم عليه بالإعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم .

ALEXANDRIA
20 OCT 1951

مادة ٤٧٢ — لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ .

واذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .

مادة ٤٧٣ — تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن، أو فى مكان آخر مستور، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٠

مادة ٤٧٤ — يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا باذن خاص من النيابة العامة . ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين . وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال، حرر وكيل النائب العام محضرا بها.

وعند تمام التنفيذ، يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

مادة ٤٧٥ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة ٤٧٦ — إذا أصيب المحكوم عليه بالاعدام بجنون يوقف تنفيذ الحكم عليه ويوضع فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بالمكان المخصص للمسجونين بناء على أمر من النيابة العامة حتى يبرأ .

ويوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها .

مادة ٤٧٧ — تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك .

ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

الباب الثالث

فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة ٤٧٨ — تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مادة ٤٧٩ — لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها ، وذلك ما لم ينص فى الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مادة ٤٨٠ — يحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة، ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

مادة ٤٨١ — إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعا وعشرين ساعة يتنهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

مادة ٤٨٢ — تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض .

مادة ٤٨٣ — إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى
من أجلها ، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها
يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها فى أثناء الحبس الاحتي

مادة ٤٨٤ — يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا .

مادة ٤٨٥ — إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .

فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلى، وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة .

مادة ٤٨٦ — إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه .

مادة ٤٨٧ — إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ . ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٤٨٨ — اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز

تأجيل " فيه العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر . وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر .

مادة ٤٨٩ — للنيابة العامة فى الأحوال التى يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل .

ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب .

مادة ٤٩٠ — لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون اخلاء سبيل [illegible] عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة .

الباب الرابع

فى الإفراج تحت شرط

مادة ٤٩١ — يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا كان قد أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، وأنه سوف يكون له بعد الإفراج وسيلة مشروعة للارتزاق ، على ألا تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة شهور على أية حال .

أما إذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل .

مادة ٤٩٢ — إذا كان المحكوم عليه من المجرمين الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة كاملة ، يجوز الإفراج عنه متى توافرت الشروط المبينة بالمادة ٤٩١ بغض النظر عن المدة التى قضاها فى السجن .

مادة ٤٩٣ — إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن ، يكون الافراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات .

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن جريمة ، يكون الافراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكابه هذه الجريمة ، مضافا اليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها

مادة ٤٩٤ — إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى مدة فى الحبس الاحتياطى واجبا خصمها من مدة العقوبة ، يكون الإفراج عنه على أساس باقى المدة المحكوم بها عليه .

واذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة ، فلا يدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها فى السجن للافراج المدة التى لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها .

مادة ٤٩٥ — يكون الافراج تحت شرط بأمر يصدر من الوزير الذى تتبعه مصلحة السجون بناء على طلب مدير عام السجون .

مادة ٤٩٦ — لا يجوز منح الافراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة ، وذلك مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

مادة ٤٩٧ — تبين فى الأمر الصادر بالافراج تحت شرط الشروط التى يرى الزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه .

مادة ٤٩٨ — يوضع المفرج عنه تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدة الباقية من العقوبة . ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، وتحسب هذه المراقبة من مدة المراقبة الواجبة بناء على الحكم .

ومع ذلك يجوز أن تخفض مدة المراقبة ، أو أن يعفى المحكوم عليه منها كلية .

مادة ٤٩٩ — يبلغ أمر الافراج إلى وزير الداخلية بمجرد صدوره ، ويسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الافراج وعلى جهة الإدارة أن تفرج عنه فورا ، وأن تسلمه تذكرة يبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الافراج تحت شرط ويذكر فيها الشروط التى وضعت للافراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط أو الواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سيره ، يلغى الافراج عنه ويعاد إلى السجن كما هو مقرر بالمادة التالية .

ALEXANDRIA
22 OCT 1951

مادة ٥٠٠ — إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج أولم يقم بالواجبات المفروضة عليه، أووقع منه ما يدل على سوء سيره ، يلغى الافراج و يعاد إلى السجن ليستوفى المدة الباقيـــة من عقوبته فى يوم الافراج عنه

مادة ٥٠١ — يكون تخفيض مدة المراقبـة أو الاعفاء منها كلية أو الغاء الافراج تحت شرط طبقا للمادتين ٤٩٥ و ٤٩٧ بأمر من الوزير المختص بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو مدير أو محافظ الجهة التى بها المفرج عنه و يجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له .

مادة ٥٠٢ — لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رؤى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر الوزير المختص قراره بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا بإذن من الوزير .

وإذا ألغى الافراج ، تخصم المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج .

مادة ٥٠٣ — إذا لم يلغ الافراج المؤقت حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء العقوبة المحكوم بها ، يصبح الافراج نهائيا. فاذا كانت العقوبة المحكوم بهـا الأشغال الشاقة المؤبدة ، يصبح الافراج نهائيا بعـد مضى عشر سنوات من تاريخ الافراج المؤقت .

ومع ذلك إذا حكم فى أى وقت على المفرج عنه فى جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها ارتكبها فى مدة الافراج المبينة بالفقرة السابقة ، جاز الغاء الافراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى .

مادة ٥٠٤ — يجوز بعد الغاء الافراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى، إذا توافرت الشروط المبينة بهذا الباب. وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد الغاء الافراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها . فإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فلا يجوز هذا الافراج قبل مضى خمس سنوات .

الباب الخامس

فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة ٥٠٥ — عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ، ما لم تكن مقدرة فى الحكم .

مادة ٥٠٦ — يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

مادة ٥٠٧ — إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة ، تصدر النيابة العامة أمرا بالإكراه البدنى وفقا للأحكام المقررة بالمواد ٥١١ وما بعدها.

مادة ٥٠٨ — إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا ، و كانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله ، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

(أولا) المصاريف المستحقة للحكومة .

(ثانيا) المبالغ المستحقة للدعي المدنى .

(ثالثا) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض .

مادة ٥٠٩ — إذا حبس شخص احتياطيا ، ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيـذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور . واذا حكم عليه بالحبس و بالغرامة معا ، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

مادة ٥١٠ — لقاضى الحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه و بعد اخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر . ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه .

وإذا تأخر المتهم فى دفع قسط ، حلت باقى الأقساط . ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه ، اذا جد ما يدعو لذلك .

الباب السادس

فى الإكراه البدنى

مادة ٥١١ — يجوز الإكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة . ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل .

ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

وفى مواد الجنح والجنايات ، لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة ٥١٢ — لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ .

مادة ٥١٣ — تسرى أحكام المواد ٤٨٥ — ٤٨٨ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الاكراه البدنى .

مادة ٥١٤ — إذا تعددت الأحكام و كانت كلها صادرة فى مخالفات أو فى جنح ، أو فى جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها . وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى فى الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوما فى المخالفات .

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها . ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة ٥١٥ — اذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة ، يستنزل المبالغ المدفوعة أو التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ثم فى الجنح ثم فى المخالفات .

مادة ٥١٦ — يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويشرع فيه فى أى وقت كان بعد إعلان المتهم طبقا للمادة ٥٠٥ ، و بعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها .

مادة ٥١٧ — ينتهى الاكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محسوبا على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب أصلا ، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

مادة ٥١٨ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم .

مادة ٥١٩ — إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التى باشرتها محله ، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأصرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه بالإكراه البدنى . ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شئ من التعويض نظير الاكراه فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة .

مادة ٥٢٠ — للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به .

مادة ٥٢١ — يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الاعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص .

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له . ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

مادة ٥٢٢ — المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥٢٠ ولا يحضر الى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر يراه جهات الادارة مقبولا ، يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال .

ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه ، اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

مادة ٥٢٣ — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرة قروش عن كل يوم .

الباب السابع

فى الإشكال فى التنفيذ

مادة ٥٢٤ — كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى المحكمة التى أصدرت الحكم . ومع ذلك اذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات ، يرفع الى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية .

مادة ٥٢٥ — يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن . وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا .

مادة ٥٢٦ — اذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه، يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين .

مادة ٥٢٧ — فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات .

الباب الثامن

فى سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه

مادة ٥٢٨ — تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية، إلا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين .

مادة ٥٢٩ — تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية ، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

مادة ٥٣٠ — تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل الى علمه .

مادة ٥٣١ — فى غير مواد المخالفات ، تنقطع المدة أيضا إذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها .

مادة ٥٣٢ — يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا .

مادة ٥٣٣ — لا يجوز للمحكوم عليه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التى وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له فى ذلك المدير أو المحافظ . فاذا خالف ذلك ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

وللمدير أو المحافظ أن يأمر بالغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك . ويكلف المحكوم عليه ان يتخذ له فى مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة ، وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة .

ولوزير الداخلية فى جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة . وتتبع فى ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

مادة ٥٣٤ — تتبع الأحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها . ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة .

مادة ٥٣٥ — اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته .

الباب التاسع

فى رد الاعتبار

مادة ٥٣٦ — يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة، ويصدر الحكم ذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه .

مادة ٥٣٧ — يجب لرد الاعتبار :

(أولا) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة .

(ثانيا) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية ، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة . وتضاعف هذه المدد فى حالى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة .

مادة ٥٣٨ — إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية ، تبتدئ المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا .

مادة ٥٣٩ — يجب للحكم رد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف . وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .

و إذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، أو امتنع عن قبولها، وجب على المحكوم عليه ان يودعها طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له .

و إذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن، يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا في الدين . وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها .

مادة ٥٤٠ — في حالة الحكم في جريمة تفالس، يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري .

مادة ٥٤١ — اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام، فلا يحكم رد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة اسنادها الى أحدث الأحكام .

مادة ٥٤٢ — يقدم طلب رد الاعتبار عريضة الى النيابة العامة، ويجب أن تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين .

مادة ٥٤٣ — تجري النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الاقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تقصي كل ما تراه لازما من المعلومات وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يبدون فيه رأيها . وتبين الأسباب التي بنى عليها، ويرفق بالطلب :

(١) صورة الحكم الصادر على الطالب .

(٢) شهادة بسوابقه .

(٣) تقرير عن سلوكه اثناء وجوده في السجن .

مادة ٥٤٤ — تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات .

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله . وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام .

مادة ٥٤٥ — متى توافر الشرطان المذكوران في المادة ٥٣٧، تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت ان سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

مادة ٥٤٦ — ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه، وتأمر بأن يؤشر به في قلم السوابق .

مادة ٥٤٧ — لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.

مادة ٥٤٨ — إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين. أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

مادة ٥٤٩ — يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها، أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله .

ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ٥٥٠ — يرد الاعتبار بحكم القانون :

(أولا) إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية، او بعقوبة جنحة في جريمة سرقة، أو اخفاء اشياء مسروقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو تزوير، أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٥٥ و٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات، متى مضي على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة في جناية أو جنحة .

(ثانيا) إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو في أية جريمة أخرى متى مضي على تنفيذ العقوبة او العفو عنها ست سنوات دون ان يصدر عليه حكم في جناية او جنحة إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة تكون المدة اثنتي عشرة سنة .

مادة ٥٥١ — إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة . على أن يراعى في حساب المدة اسنادها إلى أحدث الأحكام .

مادة ٥٥٢ — يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

مادة ٥٥٣ — لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي ترتب لهم من الحكم بالادانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات .

أحكام عامة

فى الإجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق أو الأحكام

مادة ٥٥٤ — إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيـه ، تتبع الإجراءات المقررة فى المواد الآتية :

مادة ٥٥٥ — إذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية .

وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما ، تستصدر النيابة العامة أمرا من رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بتسليمها . ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف .

مادة ٥٥٦ — لايترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة ، متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفدت .

مادة ٥٥٧ — إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ، تقضى المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت .

مادة ٥٥٨ — إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه .

وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة ، تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق .

مادة ٥٥٩ — إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض ، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك .

فى حساب المدد

مادة ٥٦٠ — جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى .

فهرس

قانون الاجراءات الجنائية

الكتاب الأول

فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

فى الدعوى الجنائية

الفصل الأول — فيمن له رفع الدعوى الجنائية وفى الأحوال التى يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب (من مادة ١ إلى مادة ١٠)
« الثانى — فى إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض ... ... (« ١١ « ١٣)
« الثالث — فى انقضاء الدعوى الجنائية ... ... (« ١٤ « ٢٠)

الباب الثانى

فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول — فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم ... ... (من مادة ٢١ إلى مادة ٢٩)
« الثانى — فى التلبس بالجريمة ... ... (« ٣٠ « ٣٣)
« الثالث — فى القبض على المتهم ... ... (« ٣٤ « ٤٤)
« الرابع — فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص ... ... (« ٤٥ « ٦٠)
« الخامس — فى تصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات ... ... (« ٦١ « ٦٣)

الباب الثالث

فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الفصل الأول — فى تعيين قاضى التحقيق ... ... (من مادة ٦٤ إلى مادة ٦٨)
« الثانى — فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى التحقيق ... (« ٦٩ « ٨٤)
« الثالث — فى ندب الخبراء ... ... (« ٨٥ « ٨٩)
« الرابع — فى الانتقال والتفتيش وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة ... ... (« ٩٠ « ١٠٠)
« الخامس — فى التصرف فى الأشياء المضبوطة ... ... (« ١٠١ « ١٠٩)
« السادس — فى سماع الشهود ... ... (« ١١٠ « ١٢٢)
« السابع — فى الاستجواب والمواجهة ... ... (« ١٢٣ « ١٢٥)
« الثامن — فى التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار ... ... (« ١٢٦ « ١٣٣)
« التاسع — فى أمر الحبس ... ... (« ١٣٤ « ١٤٣)

الفصل العاشر — فى الإفراج المؤقت... ... ... (من مادة ١٤٤ إلى مادة ١٥٢)
« الحادى عشر — فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى ... ... (« ١٥٣ « ١٦٠)
« الثانى عشر — فى استئناف أوامر قاضى التحقيق ... ... (« ١٦١ « ١٦٩)
« الثالث عشر — فى غرفة الاتهام ... ... (« ١٧٠ « ١٩٢)
« الرابع عشر — فى الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ... ... (« ١٩٣ « ١٩٦)
« الخامس عشر — فى العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة ... ...

الفصل الحادى عشر — فى الأوامر الجنائية ... ... (من مادة ٣٢٣ الى مادة ٣٣٠)
« الثانى عشر — فى أوجه البطلان ... ... (« ٣٣١ « ٣٣٧)
« الثالث عشر — فى المتهمين المتوهين ... ... (« ٣٣٨ « ٣٤٢)
« الرابع عشر — فى محاكمة الأحداث ... ... (« ٣٤٣ « ٣٦٤)
« الخامس عشر — فى حماية المجنى عليهم الصغار المتوهين... ... ... (مادة ٣٦٥)

الباب الثالث

فى محاكم الجنايات

الفصل الأول — فى تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها ... ...